وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

إعداد الطالبتان:
- ✓ بن سيلين حنان
- ✓ عبدلي إيمان

إشراف البروفيسور:
*فرشة كمال

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
صديقي سامية	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد

إعداد الطالبتان:
- ✓ بن سيلين حنان
- ✓ عبدلي إيمان

إشراف البروفيسور:
*فرشة كمال

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
صديقي سامية	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

* الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

* مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...بن لسلمي صابر... الصفة: طالب، أستاذ، باحث: ...طالبة...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121138512 والصادرة بتاريخ: 2021/08/20 بالمسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الإنسانية قسم: علوم الأرض

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...إسهامات الجيوفيزيقية والجيولوجية في تحديد الخصائص الهيدروجيولوجية لحوض المسيلة...

...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...12 جوان 2023...

توقيع المعني(ة)

موعد الميلاد: 12/11/1985
بطاقة التعريف: 121138512
بتاريخ: 2021/08/20
مصادق عليها

* الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...عبدلي ايمان... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالبة...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 403209700 والصادرة بتاريخ 2022/10/10 بالجمادية

المسجل(ة) بكلية / معهد ...الحقوق والعلوم السياسية... قسم ...الحقوق / قانون أعمال...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)،

عنوانها: ...إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 12 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

نسخة طبق الأصل
الاسم: عبدلي ايمان
بطاقة التعريف رقم:
شهادة بتاريخ:
توقيع صاحب النسخة

نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة الشؤون العامة والمنازعات العامة
نفطي محمد

شكر وعرفان

الحمد لله على أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله وله الشكر كله على توصلنا

ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام

والتقدير للأستاذ المشرف البروفسور: فرشة كمال

على قبوله الاشراف على الموضوع، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

رغم انشغاله وارتباطه ومد لنا يد العون وهو مأجور ومشكور

كما تتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

والشكر موصول الى الأساتذة الكرام الجين رافقون خلال المسيرة الدراسية

في قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

إهداء

الى التي أحبتني قبل أن أحبها وأعطتني دون أن أسألها، واحترقت حتى تنير لي الطريق وعلمتني أن الحياة عطاء ،الى رمز الحب ،الى أمي الغالية، الى من جرعة كأسا فرغا لتسقيني قطرة حب، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق

أبي الغالي

إلى حبيبي الغالي جدي

كما أهدي هذا العمل الى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وخاصة أخي الصغير لعياشي، خالتي وزوجها أبناءها

إلى التي سارت معي طيلة مشواري الدراسي وتقاسمنا الحلو والمر وتقاسمنا تفاصيل هذا العمل لحين اكتماله، صديقتي: إيمان عبدلي

كما أتقدم بإهدائي هذا الى الأستاذ عديلة مراد الذي قدم يد العون ولو ببخلنا

كما أتقدم أيضا بإهدائي هذا الى هذا الى الدكتور حماد محمد أستاذ بجامعة الجلفة

إلى كل طلبة قسم الحقوق وبالأخص دفعة 2023/2022 ماستر حقوق تخصص قانون أعمال .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي أهدي هذا العمل

* حنان *

إهداء

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت الآية – 35-

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنعم وأتم .

أهدي فرحة تخرجي.

إلى تلك الإنسانة العظيمة، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا .... أمي.

إلى من كلل جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار ورفعت رأسي عاليا افتخارا به ..... أبي.

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي، إلى الشموع التي تنير لي الطريق .... إخوتي إلى من رسمت بسمتي في كل الأوقات صديقتي... حنان...ومن كانت عونا ودعما لي سمراء

إلى من تخبطت العثرات رفقتهم أصدقائي.

إيمان

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ص	الصفحة
ف	فقرة
ط	طبعة
ع	العدد.
ص ص	من الصفحة الي الصفحة.
ق.ا.ج.ج	.قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
م د ش ج	المنظمة الدولية للشرطةالجنائية

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار وقديمة قدم المجتمعات المنظمة حتى في ابسط أشكالها، إذ عانت منه دول وحضارات سابقة، بل كان سببا في زوال وأفول بعضها، ورغم إدراك الدول وتحذيرات المفكرين والخبراء لخطورة الفساد على تنمية المجتمعات وتماسكها ورفاهية الحياة فيها وما أصبح يمثله من انتهاك لحقوق الإنسان وما قد ينجر عنه أيضا من تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لأحدث الدراسات لم ينجح المجتمع الدولي في التصدي له، فقد أصبح الفساد بمثابة ظاهرة عالمية عامة تنتشر في كل الدول دون استثناء وعلى اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ولكن بدرجات متفاوتة، فهو موجود في الدول الديمقراطية كما هو موجود في الدول الدكتاتورية المتقدمة منها والمتخلفة قويها وضعيفها غنيها وفقيرها، وان كانت أثاره المدمرة تظهر في الدول غير الديمقراطية أكثر حيث تتوفر فيها المقومات اللازمة لنموه والبيئة الحاضنة والمناخ المناسب لانتشاره وازدهاره.

إن ظاهرة الفساد وانتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي إلى الجريمة المنظمة التي يصعب السيطرة عليها وانتشار الفساد وتفاقمه بصورة كبيرة في مختلف المجالات أضحت السياسة الجنائية الكلاسيكية غير كافية لمواجهة جرائم الفساد التي تكتسي طابع التنظيم أصبحت الجزائر عرضة للخطر الحقيقي، حيث عرف العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها والتي شكلت تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي، وعليه لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل ويتميز مرتكبوها بالاحترافية واستغلالهم لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم إلى خارج الحدود وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدول وأمنها واستقرار الحكومات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وأصبحوا يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق متطورة وحديثة يصعب على القانون ورجاله في اغلب الحالات مواكبتها.

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من اجل جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم ومكافحتها مع ضمان مراعاة حقوق الإنسان، ومن بين هذه التعديلات نجد أن المشرع الجزائري استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة خاصة لم يكن معمول بها من قبل ضمن القانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال، وأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمحادثات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وأيضا أسلوب الترصد الالكتروني والتسرب بين الجماعات الإجرامية.

إن دراسة الإجراءات الواجب إتباعها في مراحل البحث والتحري تعتبر واحدة من أهم الموضوعات الواجب دراستها كونها من الموضوعات ذات صلة وثيقة بالجريمة والتي تمهد الطريق أمام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق إلى أن تصل إلى معاقبة الجاني خصوصا بعد تطور الجريمة واستعانة المجرمين بكل الوسائل العصرية المتطورة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الإجراءات والأساليب هي ما يمكننا من كشف وحيل المجرمين.

تتجـــلى أهميـــة هذا البحث في كون هذا النوع من الإجرام مستجد من الجرائم التقنية سواء التقليدية أو الحديثة المتمثلة في إجـــراءات البحـــث والتحـري عن جرائم الفساد كما سبق ذكرهم والتي هم في تطور دائـــم.

من خلال ما سبق تبيانه من أهمية لموضوع إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد ارتأينا طرح الإشكالية التالية وهي:

كيف تصدى المشرع الجزائري لجرائم الفساد من خلال إجراءات البحث والتحـري؟

لدراسة موضوعنا والإلمام بجميع ما تطرقنا إليه ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على تبيـان ووصـــف مختلف إجراءات وأساليب البحث والتحري، غير انه لا يخلو

من التحليل لأنه يناسب طبيعة الموضوع وهذا لتحليل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وفق التشريــع الجزائـري.

وللإجابــة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أين تطرقنا في الفصل الأول إلى (الأنظمة الإجرائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري) متناولين فيع مبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه لإجراءات البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى (أساليب البحث والتحري الدولي في جرائم الفساد) تناولنا أيضا فيه مبحثين، المبحث الأول (يتضمن التعاون الإقليمي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد)، أما المبحث الثاني فيتضمن (التعـاون الدولــي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد)، وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة أدرجنا فيها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصـــل الأول

الأنظمـــة الإجرائيـة للبحـث والتحري عن جرائـــم الفســاد في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الأنظمة الإجرائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

تعتبر جرائـــم الفســـاد من الظواهر القديمة التي عرفتها البشرية وقد استفحلت في المجتمع بشكل رهيب في الآونة الأخيرة متأثرة بالتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل على جميع المستويات والذي استغله المجرمون في تطوير أفعالهم الإجرامية، حيث تعددت صورها وتباينت أنماطها الأمر الذي جعل الجهات القائمة على التحقيق حولها تقف موقف العاجز خاصة وان مقترفو هذه الجرائم يمثلوا فئة من النخبة المتقلدة لمناصب حساسة مستغلين مناصبهم في تنفيذ هذه الجرائم.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد وتشابكها كونها تعتبر من أكبر التحديات والعقبات التي تقف في مواجهة التطور والتنمية التي تسعى لها مختلف الدول أضحت التدابير والآليات التقليدية غير كافية لمكافحتها مما استدعى ضرورة إيجاد آليات جديدة تتماشى مع واقع هذه الجرائم بدء بأساليب البحث والتحري حولها وهو ما تفطن له المجتمع الدولي من خلال إبرام عدة اتفاقيات كللت باستحداث أساليب حديثة للكشف عن جرائم الفساد تتماشى مع طبيعة هذه الأخيرة أبرزها كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

والجزائر باعتبارها أحد مكونات هذا المجتمع الدولي فقد استجابت للحركة الدولية المتعلقة به، وفي إطار سياستها الجنائية في مكافحة الفساد وما ارتبط به من جرائم فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات من بينها استحداث طرق للبحث والتحري تتلاءم مع الأشكال الإجرامية الجديدة ذات الاحترافية العالية حيث عدلت قانون الإجراءات الجزائية ليتلاءم مع هذه الأوضاع الجديدة، كما أصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون 01/06 الذي ننتظر صدور القانون المعدل له بعد مصادقة البرلمان عليه

بتاريخ:24 فيفري 2019م، القانون سابق الذكر نص على مجموعة من هذه الأساليب وهي الترصد الالكتروني، المراقبة الالكترونية، التسرب بالإضافة إلى التسليم المراقب.

سنحـــاول في هذا الفصل تناول أهم إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد وفق قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد، حيث نتناول فالمبحث الأول (إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد وفق الإجراءات الجزائية) بحيث نستعرض في هذا المبحث أهم الإجراءات التقليدية والإجراءات المستحدثة، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى (إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد).

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائيــة الجزائــري

سعت الجزائر وغيرها من البلدان المتضررة من الفساد وفي إطار مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إتباع طرق وإجراءات عامة لتصدي هاته الظاهرة فحاولت أن تكيف تشريعاتها بما يتناسب مع هذه الاتفاقية ولم تكتف بتعديل النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات بل أصدرت قانونا جديدا قائما بحد ذاته لمكافحة جرائم الفساد بداية من سنة 2006.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحـري التقليديـة

لا يعني ظهور قانون جديد بداية فقط من سنة 2006 لمكــافحة الفســاد انه لم يكن هناك قوانين جادة تحاول التصدي له والوقاية منه، فقد حاول المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبــات لسنة 1966 أن يقف بالمرصاد لجرائم الفساد ويصدر نصوص ومواد صارمة لمجموعة من الجرائم آنذاك والتي تعرف بالجرائم التقليديــة.

الفرع الأول: الضبطية القضائية واختصاصهم.

الضبطية القضائية هي مرحلة تمهيدية – شبه قضائية – تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها لهذا منح لهم القانون سلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الهدف المرجو تدخل ضمن اختصاصاتهم العادية.[1]

أولا: الاختصاص المكاني.

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري في الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذين الاختصاصين.

أ/ الاختصاص المحلي:

يبـــاشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة صفة عضو الضبطية والجهة التي ينتمي إليها فقد يكون اختصاصه محليا وقد يكون وطنيا، فالاختصاص المحلي وطبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة وأي مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يؤدي لبطلانها مما يتسبب في الأضرار بمصلحة المجتمع وأمنه لذلك عمدت القوانين حصر الدائرة التي يباشرون فيها أعمالهم كما أجازت امتداد الاختصاص الإقليمي إلا أن هذه الإجازة جاءت مقيدة حيث

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2015، الجزائر، ص 57.

[2] المادة 16 من ق إ ج ج، ص 7.

أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصين إقليميا، فيمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ويمتد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له هذا الضابط طبقا لما ورد في المادة 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني وهذا الامتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية من أهمها: أن تكون هناك حالة استعجال، أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة، تبليغ احد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم وسكان دائرة اختصاصه وإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

ب/ الاختصاص النوعي:

يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاص بكل أنواع الجرائم أي الاختصاص العام والخاص كالجرائم العسكرية وجرائم امن الدولة والجرائم الجمركية وبالتالي فتحديد نوع الجريمة او الاختصاص النوعي يحدد مدى إطلاق عضو الضبطية القضائية فيختص بجميع الجرائم أو بنوع معين منها يتولى القانون تحديدها على سبيل الحصر.

فنجد أن المشرع ميز بين الاختصاص العام والخاص وذلك طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية المبينون في الفقرات من

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 59.

01 إلى 06 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منح لهم اختصاص عام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون القيد بأي نوع منها ومهما كانت طبيعتها حتى تلك الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص وذلك طبقا لقواعد المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63 من قانون الإجراءات الجزائية، وبخصوص فئة ضباط الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وطبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فتنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما الاختصـاص الخـاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند 7 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والموظفون والأعوان طبقا للمواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحدد هذا الاختصاص بنوعية محددة ومعينة من الجرائم وليس بكل أنواعها وينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية فهذه الفئة تمارس مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.[1]

الفرع الثاني: مهام وإجراءات الضبطية القضائية.

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى لذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري أو الإدارات العمومية باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية، وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة

[1] يوسف بلخضر ونور الإسلام مسعودي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021 – 2022، ص 14 و15.

ورقابة التبعيتين طالما أن مجالها مختلف وذلك استنادا على ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم:17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، مع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب احد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: " وإذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة ".[1]

حيث تلعب الشرطة القضائية دورا هاما في البحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وهذا الدور يشكل الوظيفة الأساسية لأعضاء الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: " ... ينـاط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر، سنة 2021، الجزائر، ص 114 و120.

[2] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة للنشر، سنة 2008، الجزائر، ص 09.

حيث يتضح أن الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق أثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان، أي هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة.

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، هذا ما استدعى الأمر إلى ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى مع الطرق الإجرائية المتبعة، لذلك قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات وأساليب خاصة للبحث والتحري عن الجرائم.

الفرع الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه، وحتى باستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه في الدقة وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على

[1] بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016، ص 300.

استراق السمع أو البصر ومن خلال هذا سنوضح إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور كالتالي:[1]

أولا/ تسجيل الأصوات:

يهدف هذا الأسلوب إلى اخذ اعتراف الشخص بارتكابه للجريمة دون علمه أو رضاه، عن طريق حديثه سرا وتحصيل دليل الاتهام من قبله، لذلك يعرف البعض هذا الأسلوب بأنه تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك كون التسجيل تجسيدا لشخصية صاحبه يفوق ما تمثله صورته الصماء.

وحسب نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فان هذا الأسلوب يشمل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من قبل شخص أو عدة أشخاص في نطاق مكاني خاص أو عام ولأجل جمع أكبر قدر من الأدلة فقد أجاز المشرع بذات المادة أعلاه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن حتى خارج الآجال المنصوص عليها فيه المادة 47 من ذات القانون ودون رضا أصحاب هذه الأماكن.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتد بأسلوب وطريقة تبادل الكلام كمعيار للتمييز بين الحديث العام والحديث الخاص، دون مراعاة لطبيعة المكان الذي يوجد فيه الأشخاص ما إذا كان مكانا عاما أو خاصا.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 104.

[2] نور الدين بن الشيخ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ص 547 و548.

ثانيا/ التقاط الصور:

تعتبر الصورة رسم للملامح المادية والجسدية وانعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته، أما فيما يخص التقاط الصور ونقلها فهو يعد من الانتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة، لان صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة، فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري تنص عن هذا الحق في نص المادة 39: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون ".

حيث تقوم عملية التقـاط الصــور أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، فالتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري، كما يتطلب وسائل تقنية حسب ما أفادت به العبـارة الـواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية: " وضع الترتيبات التقنية "، على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الالتقاط إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين، ففي السنوات الأخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صورة دقيقة، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد احدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأخيرة إذ جرى تصغير

حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا.[1]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات.

يعـرف اعتراض المراسلات بأنـه:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "، حيث تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني.[2]

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية انه:" إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1] نبيلة رحال وتينهينان زياني، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2018 _ 2019، ص 44 و46.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 103.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

وحسب المـــادة 65 مكرر 06 من نفس القانون انه تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المســـاس بالســـر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[1]

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الفســاد

عدد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة من خلال المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها: " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب أخرى خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة ...."، كما خصص القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفصل الرابع والخامس لتفصيل أحكام الترصد الالكتروني والتسرب وأشار ضمنيا من خلال المادة 16 مكرر لأسلوب التسليم المراقب وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول والمطلب الثاني.[2]

[1] المادة 65 مكرر 5، 6، 7 من ق إ ج ج حسب أخر تعديل له قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة 2007، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 25 و26.

[2] كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، ط 1، منشورات الفا للوثائق، سنة 2022، الجزائر، ص 16.

المطلب الأول: التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب ضمن المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "، أما الترصد الالكتروني فقد نص عليه المشرع الجزائري كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ضمن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكن دون بيان مفهومه وهو الأمر الذي تداركه من خلال قانون الإجراءات الجزائية 22/06 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: التسليم المراقب.

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها غير أن هذا الأسلوب حدد له المشرع ضوابط يجب التقيد بها حيث يستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية:

أولا: وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات .... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "، كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على:" من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم لا يمكن اللجوء إلى التسليم

المراقب ... إلا بعد إذن السلطة القضائية "، حيث تقتضي القواعد العامة أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان وان يكون الإذن مسببا وان يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وان يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا[1].

ثانيا: مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية.

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، يمارس ضباط الشرطة المحددين بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما انه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

ثالثا: مجال تطبيق عملية التسليم المراقب.

أجازت المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة، كما قرر المشرع إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 01/06 المتعلق بالوقائية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 منه وتتمثل هذه الجرائم أساسا في الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، عدم التصريح بالممتلكات ... الخ.

[1] عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، ص 1339.

رابعا: وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص.

محل المراقبة بارتكاب احد الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

خامسا: ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها.

وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سلفا، فهو إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة بأكبر عدد من الجناة وهو أمر جوازي لا يمكن إجبار الدولة على القيام به، إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول ويتميز، بالسرية والاستمرارية في التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من اجل مواكبة التطور وللحد من الظاهرة الإجرامية، والترصد الالكتروني هو احد الأساليب الخاصة بالتحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول الى مصدرها ومعرفة صاحبها.

وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 /01 دون تعريفه وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 1997/12/19 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقتضي باللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

[1] عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، مرجع السابق، ص 1340.

وللإشارة المشرع الجزائري تفطن في الأخير ولو نسبيا حين نص على المراقبة الالكترونية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15 / 02 وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق، وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق بخصوص الجرائم المذكورة كجرائم الفساد إلا أن أعمالها ميدانيا صعب نوعا ما، وهذا راجع إلى تعقيد إجراءات العمل بها ولأنها تمس الحياة الخاصة بالفرد كقاعدة من القواعد الدستورية، وكذا لتطلب العمل بها وسائل حديثة لاسيما بالنسبة لعملية الترصد الالكتروني لذا النص عليها إيجابية من إيجابيات المشرع الجزائري ويزداد أكثر إيجابية لما يتم تطبيقها في الواقع في عديد القضايا التي تتطلب العمل بها لا بالاكتفاء بالإجراءات العادية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الإجرامية.[1]

المطلب الثاني: التسرب والمراقبة

اتسمت حضارة هذا العصر بقفزات تكنولوجيا مذهلة في شتى المجلات بصفة عامة وفي مجال الاتصالات بصفة خاصة، كما هو شان كل تقدم علمي حيث أدى التطور التكنولوجي إلى إفراز بعض إجراءات تقنية عالية كالتسرب والمراقبة الالكترونية وهذا ما سنبرزه في الفروع التالية:[2]

الفرع الأول: التسرب

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، ويقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية من اجل البحث والتحري

[1] كريمة محروق، مرجع سابق، ص 167.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، سنة 2009، ص 07.

عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجـراءات الجزائيـة:" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "، كما يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المـادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطـلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائـم".[2]

فالتسرب هو تقنية من التقنيات التي تتطلب كفاءة عالية ودقة، وهو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، وبهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك، ولكي تكون عملية التسرب صحيحة وجب أن تستند إلى عدة شروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار الحصول على إذن التسرب من الجهات الخاصة وكذا التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب وإلا توقع العقوبة عليه، هذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 15 ومكرر.[3]

وبالطبع فانه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلى بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من انه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، فاكتشاف

[1] رفيدة صاحبي، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018 – 2019، ص 07.

[2] المادة 65 مكرر12، مرجع سابق، ص 27 و28.

[3] كريمة محروق، مرجع سابق، ص 208.

الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر، كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهاته العملية وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هاته العملية وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.[1]

الفرع الثاني: المراقبة

يعتبر أسلوب المراقبة من أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليه في جرائم الفساد حسب نص المادة 16 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفسها الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من اجل مراقبة أشخاص إذا وجت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء.

نجد أن إجراء المراقبة هو إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء والأموال والمتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها، وان يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني وذلك إذ لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.[2]

لا يكفي لتحقيق صحة مراقبة الأحاديث الخاصة أن ينص القانون على إسناد سلطة المراقبة إلى جهة تتمتع بقدر من الضمانات، يتحقق بها حيادها واستقلالها وان تتقيد تلك الجهة وهي بصدد مباشرة المراقبة ببعض الضوابط الموضوعية والشكلية وإنما يجب أن يحرص القانون فضلا عن ذلك على النص على بعض الضوابط القانونية التي تتعلق بتنفيذ المراقبة وتكفل حماية حرمة الحياة الخاصة للمتهم خلال تلك المرحلة وتحترم حقوق

[1] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013 – 2014، ص 43.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 171.

الدفاع، وذلك حتى يمكن التعويل على الأدلة المتحصل عليها من المراقبة، ففي خلال مرحلة تنفيذ المراقبة يجب أن يعني القانون بقصر المراقبة على الأحاديث المتعلقة بالجريمة متى كان ذلك ممكنا وتفادي التنصت وتسجيل المحادثات التي لا تتعلق بالجريمة واحتراما لحقوق الدفاع يجب إخطار الشخص بمراقبة أحاديثه بعد انتهاء عملية المراقبة وتمكينه من الاطلاع عليها، كما تقتضي ضرورة سلامة التنفيذ تفريغ وتحريز التسجيلات المتحصل عليها من التنصت حفاظا لها من التلف ومنعا للعبث بمحتوياتها أو تحريفها.

وإمعانا في الحرص على صحة المراقبة وسلامة إجراءات تنفيذها اهتمت بعض التشريعات بتشكيل أجهزة رقابية للإشراف على عملية المراقبة والتأكد من مطابقتها للقانون وهو ما يجري عليه العمل في الولايات المتحدة بموجب قانون 1968، وفي انجلترا بقانون 1985، وفي فرنسا بقانون 10 يوليو 1991.[1]

وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.[2]

[1] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 601.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، سنة 2015، الجزائر، ص 100.

الفصـــل الثاني

التعاون الدولي في مجال البحـــــث والتحـــــري الدولي عن جرائم الفسـاد

الفصل الثاني

التعاون الدولي في مجال البحث والتحري الدولي عن جرائم الفساد

إن المجتمع الدولي كالمجتمع الوطني يقوم على نظام مترابط الأجزاء لا يمكن تحقيق التعايش في دون تكامل عناصر وانسجامها، فالقضاء على الجرائم التي تنخر كيانه لا يتحقق إلا بتضافر الجهود بين كل من له دور في الساحة الدولية، ولعل البحث في هذا الموضوع يجرنا إلى التطرق إلى أكثر الجرائم انتشارا على المستوى الدولي وهي جريمة الفساد.

وقد يقتضي التحقيق والتحري عن جريمة الفساد تجاوز الحدود الوطنية للدولة التي لها الاختصاص بحسب القواعد التقليدية للقانون الدولي تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية وتكريسا لهذا المبدأ نجد أن متابعة مرتكبي جرائم الفساد في مأمن عن المتابعة الجزائية من قبل دولهم إذ حدث وخرجت إحدى عناصر الجريمة من الدولة الأصلية، لذا اهتمت المجموعة الدولية على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الثنائي بهذا الانشغال عندما وضعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية هدفها حصر جرائـم الفسـاد.

كما نصت على مجموعة من الإجراءات والآليات الدولية للتعاون الدولي بينها وهذا ما سنوضحه من خلال ما تناولناه في هذا الفصل، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى (التعاون الإقليمي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد)، أما المبحث الثاني سنوضح فيه (التعاون الدولي في البحث والتحري عن جرائم الفساد).

المبحث الأول: التعاون الإقليمي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد

بدأت فكرة المنظمة الدولية للشرطة الإفريقية بعد تنظيم العديد من اللقاءات والمؤتمرات في الجزائر وقد تم تنظيم المؤتمر 26 لقادة الشرطة والأمن والعرب شهر ديسمبر 2012، ثم جاءت بعدها الندوة الإقليمية في الدورة 22 التي تم تنظيمها بمعية المنظمة الدولية للشرطة لجنائية إنتربول شهر سبتمبر 2013، حيث سعت الجزائر من خلال الدعم الكبير الذي أولته لهذا المشروع الذي سيناقش بغينيا الاستوائية وذلك لأجل تعزيز التعاون الإفريقي الأمني ف مواجهة أو مكافحة الجريمة العابرة للأوطان كتمويل الإجرام، الفساد، تبيض الأموال والمخدرات من جهة وتطوير والازدهار الشعوب من جهة أخرى.

المطلب الأول: الشرطة الإفريقية الأفريبول

هي عبارة عن مؤسسة تقنية باعتبارها آلية من آليات التعاون الشرطي بين دول الأعضاء في الاتحاد وتستمد شخصيتها من خلال الاتحاد الإفريقي وتقوم من خلالها على إبرام اتفاقيات طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد واقتناء ممتلكات منقولة أو غير منقولة والتخلص منها طبقا للقواعد والإجراءات والقيام بإجراءات قضائية، كما أن آلية الاتحاد التعاون الشرطي تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، وكذلك العاملين بها بالامتيازات والحصانات واقتناء ممتلكات عقارية ومنقولة والتصرف فيها الاعتراف بآلية الاتحاد الإفريقي التعاون الشرطي بمباشرة الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: ماهية الاتحاد الافريقي(الافريبول).

يعد الافريبول من بين أبرز الأجهزة الشرطة المستحدثة على غرار الانتربول والتي يرجع الفضل في انشاءها الى المبادرة التي قدمتها الجزائر بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي وسوف ،تتطرق الى نشأة الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي وأهدافها[1]

[1] عبيد حسام، المرجع السابق ،ص25.

أولا: نشأة الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

يعود فكرة الشرطة الافريقية من خلال مؤتمر الافريقي 22 الانتربول وذلك من خلال الفترة الممتدة بين 10الى 12 ديسمبر بغرب الجزائر وتحديدا بولاية وهران والتي شهدت حضور بالاجتماع لقادة الشرطة الأفارقة لـ 41 وقد تم دعمها الجمعية العامة 81 لمنظمة الانتربول والتي بدورها انعقدت في الفترة بين 21الى 23 أكتوبر 2013 بمدينة كولومبيا مع حضور الدولة الجزائرية لعقد مؤتمر المدراء والمفتشين العامين لشرطة معتمدين بالإجماع الجزائر مقرا لها.[1]

وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الافريقي عقدت في غينيا الاستوائية وبالتحديد في ملابوا في الفترة الممتدة بين 20الى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالافريبول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة.

وأما فيما يتعلق بالاجتماع الثاني للجمعية العامة باعتبارها الية من اليات مؤتمر الاتحاد الافريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة في اثيوبيا ب أديس بابا فقد تم الاتفاق على انشاء ثلاث مجموعات عمل:

-الأولى وهي مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-الثانية مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

-الثالثة والتي بدورها مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرق الى كامل اشكاله .

[1] عبيد حسام ،التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة ،مذكرة مقمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي ،جامعة العربي تبسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتبسة، 2020.2021 ،ص26 .

بالإضافة الى الاتفاق على انشاء جهاز التواصل بين الاجهزة الأمنية للدول الأعضاء وذلك من أجل تبادل الوثائق المعلومات والتنسيق بين العمليات مما يسمح ويسهل للخبراء باجراء اجتماعات تنسيقية من بعد[1].

كما بدأت فكرة المنظمة الدولية للشرطة الافريقية بعد تنظيم العديد من اللقاءات والمؤتمرات في الجزائر وقد تم تنظيم المؤتمر 26 لقادة الشرطة والأمن والعرب شهر ديسمبر 2012 ،ثم جاءت بعدها الندوة الإقليمية في الدورة22 التي تم تنظيمها بمعية المنظمة الدولية للشرطة لجنائية أنتربول شهر سبتمبر 2013، حيث سعت الجزائر من خلال الدعم الكبير الذي أولته لهذا المشروع الذي سيناقش بغينيا الاستوائية وذلك لأجل تعزيز التعاون الافريقي الأمني في مواجهة أو مكافحة الجريمة العابرة للأوطان كتمويل الاجرام، الفساد، تبيض الأموال والمخدرات من جهة وتطوير والازدهار الشعوب من جهة أخرى، وكان التأسيس الفعلي ألية الافريبول من خلال أشغال القمة 28 العادية للآتحاد الافريقي التي عقدت بالعاصمة الاثيوبية آديس بابا سنة 2017، مهمتها دعم التعاون الشرطي بين الدول الافريقية من خلال التعاون والتبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود إضافة الى المساعدات التقنية المتبادلة.

كما عقدت عدت مؤتمرات واجتماعات لشرطة الافريقية ،حيت انعقد المؤتمر الافريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة العامة الذي تم انعقاده بتاريخ 10و 11 فيفري 2014 بالجزائر، شاركت فيه 39 دولة، ومن بين ما أسفر عنه المؤتمر الترحيب بالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي، إضافة الى التصميم على المساهمة في ألية جديدة في القارة الافريقية للتصدي الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما دعا المؤتمر الإقليمي الذي تم انعقاده في 10 الى 12 سبتمبر 2013 بولاية واهران بالجزائر من خلال التوصية السابعة على إمكانيات انشاء آلية التعاون الإقليمي تجمع بين رؤساء

[1] عبيد حسام، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 26.

الشرطة الافريقية مع الاعتماد على الخدمات، وقد أكد اجتماع رؤساء الدول الذي تم انعقاده هو الاخر في روندا الى ضرورة انشاء آلية لتنسيق الشرطة الافريقية مع الاعتماد على الخدمات التي قدمتها منظمة الانتربول في هذا المجال مع ادراك التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الافريقية من حيث مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، الأسلحة ،الاتجار بالبشر ...الخ من الجرائم، وقد أكد الاجتماع على ضرورة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الاخر نذكر على سبيل المثال الانتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة .

ثانيا: مبادئ الشرطة الإفريقية

تعمل منظمة أفريبول وفقا للمبادئ التالية:

– عدم تدخل أي دولة عضو في المنظمة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مع احترام السيادة لدول الأعضاء وقوانينها الداخلية[1].

– احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا لقانون التأسيسي وميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافترض البراءة.

–الاعتراف بالملكية الإفريقية الافريبول .

ثالثا: الهيكل التنظيمي للشرطة الإفريقية

يتألف هيكل الافريبول من أربع هياكل مقسمين على النحو التالي الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة، مكاتب الاتصال الوطنية[2].

[1] ياسمينة ظريف، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطنية المواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي ،2017،2018،ص 87.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي .

1/: الجمعية العامة.

هي الأعلى سلطة في الافريبول ؛تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تتحمل مسؤولية المتمثلة في التوجيه القيادي كما يقع على عاتقه مجموعة من المهامات نذكر منها:

– العمل على وضع سياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد ألوية العمل الافريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة الاتحاد الإفريقي.

– بحث مشروعية ميزانية والهيكل المقترح لآلية الافريبول وعرضهم على أجهزة السياسة لاتحاد الإفريقي وفقا لنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير[1].

– الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الافريبول والتوصية بتعديلها متى وجب ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي .

– اعتماد النصوص على القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن تعين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول .

– نلاحظ هنا أن واضعي الأساسي لآلية الافريبول قد اعتمدوا مصطلح تعيين بدل الانتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية إجراءات التعيين، على اعتبار كما سبق ذكر أن الجمعية العامة تضم كل القادة الشرطة لدول الاتحاد الإفريقي، بحث عن الاعتماد قواعد الإجراءات التوجيه ومراجعة تشكيلتها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

– انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة.

– تقرير مكان عقد اجتماعاتها.

– إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة الاتحاد الإفريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

بالإضافة أن الأفريبول تجتمع في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بأعداد جدول المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن ن يتضمن

[1] عبيد حسام ،المرجع السابق ،ص 30.

بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل دول الأعضاء ويقوم بإرساله مرفقا بكل عمل للدورة العادية إلى كل دول الأعضاء في موعد أدناه (30 يوما) من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة.

كما يمكن انعقاد دورة استثنائية رهنا بتوفر الأموال بناءا على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع الاتحاد أو أي دولة من دول الأعضاء وموافقة الأغلبية البسيطة[1].

ويشترط أن يحتوي جدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرسالها مرفقا بكل الوثائق العمل إلى كل دول وحسنا فعل ووضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية العقد مثل الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتجدر الإشارة أن النصاب القانوني المطلوب للانعقاد دورات الجمعية العامة تتمثل في(2/3)، أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو أغلبية (2/3) الدول الحاضرة.

أمـــا في الفتـــرة الممتدة بين14 إلى 16 ماي 2017 فإنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول وذلك في الجزائر العاصمة، والذي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للآمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الافريبول لمدة (سنتين) ومن بين الأهداف المسطرة من خلال الأشغال الجمعية العامة المصادقة على البرنامج الثلاثي لافريبول نجـد:

- فتح مكاتب الاتصال الوطنية.
- وضع نظام الاتصال افسكوم.
- التعاون مع المنظمات الأخرى.
- تعزيز القدرات الهيئات الشرطية الإفريقية.

[1] حسام عبيد ،المرجع السابق ،ص31.

2/ لجنة التوجيه.

تعد لجنة التوجيه الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد التعاون الشرطي الإفريقي أفريك بول وتتشكل اللجنة من[1]:

رئيس، ثلاثة نواب ومقرر يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد يمثلون الإقليم الخمسة وفقا لما حدده الاتحاد الإفريقي.

- رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي.
- المدير التنفيذي لآلية الأفريبول يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة.

أما بخصوص المهام المنوطة ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الإجراءات الملحقة والجدير بالذكر أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة[2] .

3/الأمانـــــة.

تتكون من المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتعين بواسطة الجمعية العامة بناءا على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه ويساعده ذلك عدد العاملين ذوي المؤهلات المناسبة ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية السلم والآمن.

كما يتم تعيين أعضاء الأمانة أيضا وفقا لقواعد والإجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي ومن بين المهام المتعلقة بالأمانة نجد:

- ضمان الادراة الفعالة لافريبول.
- عقد وخدمة اجتماعات آلية الافريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها حفظها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.

[1] المادة 10 ف7 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي .
[2] عبيد حسام، المرجع السابق ،ص32.

– القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المختصة للدفاع والسلامة والآمن، إضافة إلى تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية الافريبول إلى الجمعية العامة.

– كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وضيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو اللجنة التي لها صلة بالاتحاد الإفريقي .

4/ مكاتب الاتصال الوطنية .

يجب على كل دولة هي عضو في لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بأن تنشأ مكتب الاتصال الوطني وفقا لتشريعاتها الوطنية وذلك لضمان سلاسة سير وتنفيذ الأنشطة وقد بلغ عدد هذه المكاتب قرابة (30مكتب) .

كما أناطت اللجنة الفنية المختصة بالدفاع والسلامة والأمن المنشئة لآلية الأفريبول مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بالشؤون الشرطة في إفريقيا، بالإضافة إلى أن اللجنة أنيطت عدة اختصاصات كما سبق الإشارة إليها وأبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة الصنع السياسة للاتحاد الإفريقي والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة[1] .

المطلب الثاني: دور الشرطة الإفريقية في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد

تعمل منظمة الشزطة الافريقية في تحقيق الأهداف وتوفير كمية من الإمكانيات والقدرات وهذا من أجل توفير الأمن والسلم والاستقرار وجلك من أجل انعقاد اجتماعات تشاورية لمواجهة وذلك عن طريق رسم مخططات ناجعة لمواجهة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسوف نستعرض في هذا المطلب في الفرع الأول على المهام والفرع الثاني على الأهداف والفرع الثالث على مهام الشرطة الإفريقية.

[1] عبيد حسام، المرجع السابق ،ص34

الفرع الأول: مهام منظمة الشرطة الافريقية

– تسيير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بانفاذ والقانون .

– مساعدة دول الأعضاء على التطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة المؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان والشعوب[1].

– مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع مكافحة الجريمة.

–اتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.

–دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية استراتيجية قارية من اجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

– مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.

–اجراء دراسات على اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأدوات قارية لمنع الجريمة.

– وضع استراتجيات ونظم قواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام .

–العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم العمليات دعم السلام في إدارة السلم والامن للاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلم الذي يقوده الاتحاد الافريقي.

[1] ظريف ياسمينة، المرجع السابق ،ص87.

– مساعدات مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء على وضع اطار التعاون بين مؤسسات الشرطة على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

– العمل عند الاقتضاء وفقا لقوانين الوطنية والدولية المعمول بيها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيب التسليم المجرمين بين دول الأعضاء.

–مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعماليتية والتكتيكية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الشرطة الإفريقية.

تخطى الجريمة للحدود الوطنية هذا راجع إلى التطورات التكنولوجية التي جعلت من المجرمين ينتهزون الفرصة مما جعل الدول الأجنبية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة بأمس الحاجة إلى التعاون الشرطي مع الانتربول أي مساعدة الأجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم وهذا من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم بها الانتربول من خلال الرد على الجريمة التي ترتكب في القارة الإفريقية مما يجعلها تبادر بمجموعة من الأهداف وتتمثل الأهداف المتعلقة بالشرطة الإفريقية وفقا فيما يلي[2]:

– إنشاء إطار التعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعمالية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء.

– منع الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

– تطوير قدرات الأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز افريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.

[1] المادة 4 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

[2] المادة 3 من القانون الأساسي، المرجع نفسه.

– إعداد إستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والإرهاب والجريمة الالكترونية في إطار تنفيذ سياسة الاتحاد الإفريقي.

– تعزيز التنسيق مع هياكل مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

– تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

– تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام.

الفرع الثالث: مهام الشرطة الإفريقية

تضطلع آلية الاتحاد الإفريقي للشرطة الإفريقية ببعض المهام منها:

– تسيير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ والقانون.

– مساعدة دول الأعضاء على التطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وادراة المؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.

– مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع مكافحة الجريمة.

– إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.

– دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية استراتيجية قارية من اجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

– مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.

– إجراء دراسات على اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأدوات قارية لمنع الجريمة.

– وضع استراتجيات ونظم قواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام.

– العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم العمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلم الذي يقوده الاتحاد الإفريقي[1].

– مساعدات مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء على وضع إطار التعاون بين مؤسسات الشرطة على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

– العمل عند الاقتضاء وفقا لقوانين الوطنية والدولية المعمول بيها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيب التسليم المجرمين بين دول الأعضاء.

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعمالية والتكتيكية[2].

المبحث الثاني: التعاون الدولي في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تلعب المنظمة الجنائية دورا كبيرا وذلك من في مجال التصدي ومكافحة الجرائم سواء اتصفت بأنها من قبيل الجرائم العالمية وان الامام الجيد بمنظمة الانتربول ينبغي معرفة مراحل تطور التاريخي وذلك لما لها من أهمية مرورا بتعريف والاهداف

المطلب الأول: الشرطة الدولية " انتربول "

في مطلع القرن 19 لم يكن أي تاون رسمي بين أجهزة الشرطة في معظم الدول العالم ومع التطور التكنولوجي المصحوب بالتطور الجريمة فقامت معظم الدول بالمبادرة الى التفكير في إيجاد الحل للحد من هاته الجرائم بكافة أشكالها وأنواعها فلجأوا الى انشاء أجهزة الشرطة في كل الدول مما دفع الى انشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة والتي بدورها تطورت وأصبحت منظمة دولية.

[1] المادة 4 من القانون الأساسي لاتحاد التعاون الشرطي .

[2] المادة 4 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

الفرع الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول .

مرت المنظمة الدولية الانتربول على عدة مراحل من ظهورها في القرن 19 الى يومنا هذا، لابد أن نستعرض نشأة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، في بداية الامر كانت تسمى باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم بعد ذلك أصبحت تسمى اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، الى أن أصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1/ النواة الأولى

في مطلع القرن 19 كما قلنا سابقا انزعج العالم وخصوصا أرووبا هي الأخرى في تفاقم الاتجار في الرقيق الأبيض، وقد استيعض عن أجهزة الشرطة في ذلك الوقت عن أجهزة الشرطة باللجان أو مكاتب متخصصة في كل من ألمانيا وروسيا والسويد ...الخ مهمتها التعاون في مواجهة خطر هذا الاتجار.

وفي سنة 1899 عقد مؤتمر على انشاء مكتب دولي في لندن، حيت تمخض هذا المؤتمر على انشاء مكتب دولي لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والاتجار الدولي بالنساء تحت اسم المكتب الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالاقتراح من الكتب الدولي تبنت الحكومة الفرنسية الدعوة الى مؤتمر دولي 1902 للاتفاق على مشروع اتفاقية دولية وهذا ما وقع في باريس في 1904 بالضبط في 18 مايو حيث تم ابرام اتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض وهكذا أنشأت لأول مرة بداخل الدول أجهزة بوليسية تتعاون معا للقضاء على الجريمة أو نوع معين من الجرائم.

وبعد ذلك بدأ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية، أولها وأسبقها في التاريخ هو مؤتمر مونكو1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع الأسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، وخاصة بما يتعلق بمدى أمكانية انشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، الا انه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتيجة، ومنه

نستنتج أنه مؤتمر موناكو هو النواة الأولى لفكرة انشاء المنظمة الدولية لشرطة لتعاون بين الشرطة[1] .

2/انشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية:

لقد خرجت بوادر التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية المتفق عليها في مؤتمر موناكو بنتائج، ففي الوقت الذي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون أمريكا الشمالية اللاتينية وبعد انحلال امبراطورية النمساوية، أسبحت بحوزة مديرية الشرطة لمدينة فيينا مجموعة من الوثائق المتعلقة بعلم الاجرام، والتي تهم المجر وإيطاليا وغيرها من الدول نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى أصبحت مدينة فيينا بمثابة مركز دولي مما دفع بمدير الشرطة الجنائية لهذه المدينة سنة 1923 اقتراح بانعقاد مؤتمر دولي لشرطة العاصمة النمساوية ،ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر الى انشاء اللجنة الدولية وتمت المصادقة بالاجماع على النظام الأساسي من طرف 138 ممثل من بينهم 71 ممثل نمساوي ومن أهم ما انبثق عنه، انتجاب ممثل واحد من كل دولة مشاركة في هذا المؤتمر، بالإضافة الى فسح المجال أمام الدول الغير المشاركة لتعيين ممثل منها، وبما أن اللجنة الدولية لشرطة الجنائية تم نقله الى برلين 1940 ولكنها لم تستمر وهذا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية[2] .

3/ انشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

عينت بباريس مقرا للجنة الثانية، ثم أطلق عليها أسم اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، والتي هي عبارة عن هيئة تمثل عدة حكومات اتحدت لتكون قوة وضد الجريمة، والتي سميت بالإنتربول، وقامت الجمعية العامة في دورتها 25 المنعقدة في فيينا في الفترة

[1] بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2016/2015 ،ص8.

[2] بن بهلولي سعد، مرجع نفسه، ص9

الممتدة بين 7 الى 13 جوان 1956 وذلك بوضع القانون الأساسي للمنظمة وارسل لوزارات الخارجية فيها لإبداء المعارضة في أجل 6 أشهر حيث لم تحدث أية معارضة أصبح نافذا اعتبارا من 13جوان 1956 [1].

وقد استقرات أواصل هذه المنظمة سنة 1966 مقرا خاصا لها ب سان كلو في ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشتغل مقرات متفرقة بباريس.

وفي 1967 أحدث تطور مهم، حيت انضمت أليها أزيد من 100 دولة، وفي سنة 1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة والأمم المتحدة في مجال التعاون وفي نفس السنة انعقدت أول اتفاقية بين فرنسا ومنظمة الانتربول، كما تم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى لشرطة الجنائية في1923 وفي سنة 1985 تم اتخاذ قرار بنقل الدوائر الأمانة العامة الى ليون بفرنسا.

وبالتالي انتهت عملية التحويل سنة 1988. وتضم منظمة الانتربول حاليا 192 حيت انضمت كل من سانت مارتن وجنوب السودان سنة 2011[2].

الفرع الثاني : تعريف منظمة الانتربول.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية ذات الطابع الاجتماعي، تم انشأها من قبل مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي 1923، التي بدورها تتمتع ب الإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفة ،تتكون من أجهزة دائمة ،مقرها ليون ،هي منظمة فنية ومتخصصة ،هدفها تدعيم في المجال الشطي ،وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام

[1] المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص11.

بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بالاقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم[1].

كما يمكن اعتبارها هيئة مستقلة كيانها وشخصيتها تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، أن منظمة الانتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة السلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتقوم هذه الهيئة بإعداد وتطوير طل الهيئات القادرة على المساهمة في كل فعالية في الوقاية وقمع جرائم القانون العام [2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشرطة الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لها كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، تعمل بالتعاون مع ذلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نصت عليها ميثاقها المادة الثانية في: 2007/04/30 عقد الامتنان العامان للإنتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين، بعد أن أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطتين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

كما اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1949 للمنظمة بطابع المنظمة الغير حكومية ذات الطابع الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله.

[1] بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة 2 من القانون الأساسي والنظام العام للمنظمة الجنائية الدولية .

كما تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتمتلك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لاختصاصاتها وأنشطتها، كما أنها منظمة دولية مختصة في التعاون الدولي الشرطي، وبالتالي فلها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بما في ذلك ممارسة حق التقاضي والتملك في إبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات والتبرع.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للشرطة الدولية

لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تنبني عليه، الأمر نفسه ينعقد على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتألف هذه الأخيرة من عدة أجهزة رئيسية، تعمل في إطار تجسيد الأهداف المبتغاة من وراء إنشاء هذه المنظمة ولصدد دراسة الهيكل التنظيمي للإنتربول تم تقسيمه إلى كل من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة والمكاتب المركزية الوطنية ذلك ما نتعرض إليه في التفرعات التالية:

أولا: الجمعيـــة العامـــة:

وهي الهيئة الإدارية العليا للإنتربول وهي أعلى هيئات المنظمة، تضم مندوبين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء، تنعقد اجتماعاتها بمقرها في دورة عادية مرة كل سنة تجتمع في دورة استثنائية بناءا على طلب من اللجنة التنفيذية أو بطلب من أغلبية أعضاؤها، ويترأس رئيس المنظمة دورات الجمعيات العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها وذلك لاتخاذ القرارات الهامة التي تتصل بالسياسة العامة الموارد، أساليب العمل، الشؤون المالية، الأنشطة والبرامج المعدة في إطار عمل المنظمة اختصاصاتها محددة في الدستور المتعلق بهذه المنظمة.

رئيس المنظمة:

أ/ يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشتها.

ب/ يتحقق من انسجام الأعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية[1].

[1] المادة 18 من القانون الأساسي والنظام العام للمنظمة الشرطة الدولية.

ج/ يبقى قدر الإمكان على الاتصال المباشر ومستمر مع الأمين العام للمنظمة".

حددت وظائف الجمعية العامة، حيث تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة حسب ما يقتضي به القانون الأساسي لها، بالإضافة إلى دراسة البرنامج السنوي للمنظمة المقدم لها حق انتخاب الأشخاص للوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة، وتعتمد على القرارات وتصدر التوصيات إلى الأعضاء في مجال اختصاصاتها، ولها الحق في تحديد السياسة المالية للمنظمة وتسهر على دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

هي العمود الفقري للإنتربول باعتبارها همزة وصل بين الأمانة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة المجتمعة بصفة عادية، مرة واحدة في العام وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول بهذا المعني هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ القانوني في الدستور المتعلق بالمنظمة كما تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

- تشرف على تنفيذ القرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعيات العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام.[1]

ثالثا: الأمانة العامة:

وتمثل الأمانة العامة للجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجزائية، يتولى تصريف الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة، يتولى دستور المنظمة تحديد صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها.

[1] حمير عبد الكريم، منظمة الانتربول ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير ببسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص19.

و" تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة "،[1] الجنائية من الأمين العام ومن موظفين فنين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة، كما تقسم الأمانة العامة إلى جملة من الأقسام يتولى كل منها مجموعة من الاختصاصات تدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة، ونركز على قسم الإعلام والاتصال (التعاون الشرطي)، وذلك بالنظر لدوره الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة.

1/ الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول:

يتم تعيين الأمين للمنظمة من قبل الجمعية العامة لمدة خمس سنوات بناءا على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويشترط في هذا المنصب الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، ولا يمكن البقاء في هذا المركز بعد سن الخامسة والستون، وللجنة التنفيذية الحق أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء التفويض الأمين العام إذا اقتضت الأمر (ظروف استثنائية)، بهذه الصفة يتولى الأمين العام اختيار الموظفين وتنظيم الأقسام والإشراف عليها، ويضطلع بالإدارة المالية، كل ذلك وفق التوجيهات التي تقدمها الجمعية العامة اللجنة التنفيذية[2].

2/ أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تنقسم الأمانة العامة هي الأخرى إلى مجموعة أقسام وهي قسم الإدارة العامة، قسم البحوث والدراسات، قسم خاص بإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، قسم الاتصال والإعلام الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم يختص بنشر هذه المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الطابع الدولي، ويقوم بالمعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الالكتروني لها، كما بسهر على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية ودراسة شؤون الجنائية.

وتعتمد في تقسيمها إلى خمس زمر لكل منها اختصاصاتها وهي كالتالي:

---

[1] المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة .

[2] حمير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

الزمرة (أ): تتعلق بالوثائق الجنائية، وتتألف من مجموعتين من البطاقات تتكون منهما المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة، فالمجموعة الأولى تضم البطاقات الهجائية، فأما المجموعة الثانية تضم البطاقات الصوتية، بالإضافة إلى وجود مجموعة أخرى تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات وأرقام السيارات المشتبه فيها وأرقام جوازات السفر التي يحملها أشخاص هم رهن المراقبة.

الزمرة (ب): وتتعلق بالمحفوظات المتخصصة، وفي نطاق هذه الزمرة تصنف مجموعة من البطاقات كمجموعة الخاصة ببصمات المجرمين الدوليين، وفي المجموعة الخاصة بالصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله.

الزمرة (ج): وتبحث هذه الزمرة في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى أصنافها والمسروقات وخطف القصر والغياب والمريب للأشخاص.

الزمرة (د): وتتناول جرائم الإساءة الأمانة والاحتيال، بالإضافة إلي سحب شيك بدو رصيد وجرائم التهريب والتزوير.

الزمرة (هـ): تعالج هذه الأخيرة جرائم تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء[1].

رابعا: المكاتب المركزية الوطنية :

وهي الجهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل بلوغها أهدافها، التي تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، وهذا ما أشارت إليه المادتين 31 و32 من القانون الأساسي للمنظمة كما تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء التي يتوجب عليهم بذل الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في

[1] زحماني محمد ،منظمة الشرطة الجنائية الدولية ألية لمكافحة الجريمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار ،م11 ،ع4،ص ص67/68.

نشاطات المنظمة[1]، ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ/ بمختلف أجهزة البلد.

ب/ بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.

ج/ بالأمانة العامة للمنظمة[2].

وبالاستقراء المادة 32 يتبين أنه يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالإضافة إلى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة.

" تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية "[3]. التي بدورها تعد من الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبهذه الصفة تؤمن بمختلف الأجهزة وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وكذلك الأمانة العامة للمنظمة.

كما تسهر المكاتب المركزية الوطنية على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولتها، كما تلتزم بإرسال نتائج التحقيقات سواء إلى الأمانة العامة للمنظمة أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى أو عن السلطات القضائية.

ويعد مسؤول المكتب المركزي الوطني عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلا للوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العامة، وبهذه الصفة تتولى القيام بالنشر السريع للوثائق والإرساليات الصادرة عن بلده والمتعلقة بمختلف الجرائم التي تتدخل ضمن نطاق المنظمة.

---

[1] المادة 31 من القانون الاساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية.

[2] المادة 32 من القانون الأساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية.

[3] المادة 5 من القانون الأساسي والنظام العام للمنظمة الشرطة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: دور الشرطة الدولية في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

لابد من وراء انشاء المنظمة الشرطة الجنائية الدولية أن تسعى الى تحقيق أهداف لذا فإننا سوف نتطرق في مطلبنا هذا الى مجموعة من الفروع نتناول في الفرع الأول أهداف الشرطة الدولية وفي الفرع الثاني دور المنظمة الشرطة الجنائية في مكافحة بعض الجرائم العالمية

الفرع الأول: أهداف الشرطة الدولية.

التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها.

– تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين السلطات الشرطة في مختلف الدول الأعضاء نتيجة لما الم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد افتراقهم لجرائهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال[1].

– يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحه جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا منتهكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، وأن التعاون بين الأجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذب يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استعباده.

– يحضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية[2].

– تهدف منظمة الانتربول إلى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون

[1] حمير عبد الكريم، مرجع سابق، ص14.

[2] المادة 3 من القانون الأساسي لل م د ش انتربول ونظامها العام.

العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان، هذا وتدعم المنظمة مبادرات تعديل القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصرها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان[1].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية:

لا تقتصر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية فقط وانما تمتد لمختلف الجرائم العالمية، ونظرا لكثرة التنوع لهذه الأخيرة فقد اخترنا أن نتناول من خلال هذا الفرع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية من خلا تقسيمنا الى كل من مفهوم الجرائم العالمية وبعض الجرائم العالمية ودور المنظمة الشرطة الجنائية.

أولا: مفهوم الجرائم العالمية:

رغم عدم وجود تعريف واضحا على الجرائم العالمية إلا أنها يمكن تعريفها ب:" تلك الجرائم أو الأفعال الإجرامية التي تتفق كل الدول وجل التشريعات العالمية على تجريمها باعتبارها تمثل خطرا على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي فيها، وتكون في محل تعاون دولي لقمعها والمجازة عليها نظرا لأن أثرها يتسع ليشمل عددا كبيرا من الدول كما هو الحال بالنسبة لتزييف النقود والاتجار بالرقيق والمخدرات[2] ".

كما يمكن تعريفها على أنها:" الجرائم العابرة للحدود الوطنية والإقليمية للدولة لتمس حدود دول أخرى، وذلك باستخدام تقنيات الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام ".

وتتسم الجرائم العالمية بعدد من الخصائص التي تمييزها عن الجريمة التقليدية ومن أبرزها:

[1] بن بهلولي سعد ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2016/2015،ص14.

[2] عبد المالك بشارة ،ألية الانتربول في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بأم البواقي، تخصص قانون جنائي ،2010/2009،ص ص135/134.

– استخدام التقنية الحديثة والأساليب المبتكرة في كل عملية، حيث يلاحظ بشكل بارز أن التخطيط والإعداد والتنفيذ أي من هذه الجرائم يعتمد على استخدام التقنية الحديثة في التواصل بين أعضاء الجريمة.

– تدويل الجريمة العالمية والإقليمية، حيث لم تعد الآثار المترتبة على الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها.

– تعدد جنسيات الأشخاص والمنظمات المرتبطين بها، حيث يشترك في التخطيط والإعداد والتنفيذ وجني مكاسبها، وكذلك ضحاياها أفراد من جنسيات متعددة، والأخطر أنها تتم وفق مؤسسية ذات إمكانات ومهارات عالية، قد تفوق إمكانيات مؤسسات الأمنية التي ستتابعها.

– عدم توافق الظرف الزماني والمكاني والجاني والضحية، حيث أن عنصري الزمان والمكان كانا من أبرز المتغيرات المساعدة على ارتكاب الجريمة في السابق، وأصبحت الجريمة العالمية ترتكب متحررة من هذين العنصرين.

– ارتفاع تكلفتها وآثارها على الأبنية الاجتماعية مقارنة بالجرائم التقليدية، فمثلا اختلاس أكبر عدد ممكن من النقود من خزينة بنك معينة بذلك بإتباع طريقة تقليدية تقل عن تدمير قواعد البيانات وتحويل النقود لبنك ما إلى حسابات في بنوك أخرى خارج إقليم البنك[1].

– ارتفاع مستوى المهارة في درجة الاستخدام أحدث التقنيات لتنفيذ جرائمهم، بحيث يلاحظ أغلبية المجرمين المتورطين في هذه الجرائم من المتعلمين والمثقفين على خلاف غالبية الجرائم التقليدية.

ثانيا: بعض الجرائم العالمية ودور المنظمة الشرطة الجنائية:

يمكن تصنيف الجرائم العالمية على عدة جرائم منها ما هي جرائم النابعة من دوافع اقتصادية التي تكون مرتبطة بالتجارة الالكترونية، جرائم تبيض الأموال، جرائم التهريب وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات كما أن هناك جرائم النابعة من دوافع سياسية مثلها مثل

[1] عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص135.

جرائم الإرهاب وتكوين تنظيمات سرية والاغتيالات السياسية، بالإضافة إلى جرائم التي تنطلق من خلل في القيم الأخلاقية ومن أبرزها جرائم الاتجار بالنساء والأطفال، جرائم صناعة وتهريب الأفلام الجنسية والفساد الإداري .

1/دور منظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب:

لهذه الأخيرة دور هام في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق قيام أمانته العامة بإصدار نشرات دولية حمراء، وذلك بناءا على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من دول الأعضاء بالمنظمة.

وهذه النشرة تصدر من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج الحدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء ما تعلق الأمر بملاحقة القضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيابية، أو كان أمر توقيف والقبض على إرهابي متهم.

ويجب أن تحتوي النشرة على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدنا أو متهما، مثل اسمه أو صورته الفوتوغرافية، سنه، وبصمات أصابعه وجريمة المتهم المرتكبة فيها، أو الحكم القضائي صادر ضده والوصف للجريمة، فضلا عن كل ما يفيد أن هذه الجريمة سياسية أو عسكرية أو دينية ... الخ، وذلك طبقا للمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

إذ أنها تخرج عن مجال الاختصاص ومجال الانتربول، ثم تقوم بعد ذلك الأمانة العامة ببث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل مكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.

يقوم المكتب المركزي الوطني للانتربول لأي من دول الأعضاء في حالة ضبط الجاني الإرهابي بإبلاغ الأمانة العامة، أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الجاني الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا لأجراء التي تطلبه الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به هذه النشرة الدولية الحمراء.

وهذا الإجراء لا يخرج من هذين الأمرين:

[1] المادة 3 من القانون الأساسي لل م د ش انتربول ونظامها العام.

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى أن تتخذ الوسائل المناسبة (الدبلوماسية، القضائية) لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة القابضة، وفي هذه الحالة يتم تسليم وفق لأحد الأساسين التاليين:

– المعاملة بالمثل.

– اتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود أي من الأساسين السالف الذكر، نرى أنه يمكن تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على اعتبار أنهما عضويتان في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن دستور هذه الأخيرة هو معاهدة شارعة موقع عليها من طرف الدول الأعضاء، كما أن من أهم المبادئ الرئيسية التي تنص عليها دستور مبدأ مرونة وعالمية التعاون الدولي الشرطي، ومبدأ مكافحة جرائم القانون العام، وبالنسبة لجرائم الإرهاب تدخل ضمن هذا النوع من الجرائم.

وبالتالي يمكن اعتبار دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " يصلح أساسا آخر لتبادل تسليم الجرمين بين دول الأعضاء فيها، في حالة وجود حالات المعاملة بالمثل السابقة بين هاته الدول أو عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول بينهما.

2/دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات:

تعد آفة المخدرات إحدى أخطر المعضلات التي تواجه العالم المعاصر اليوم، وتهدد الشباب على الخصوص في كل دول العالم، وتتعقد هذه المشكلة مع تزايد حجم الإنتاج والتجارة بهذه السموم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات يعني وضرورة وجود أسواق لاستهلاكها، والشباب هم عصب هذا السوق وأكبر مستهلك للمخدرات في العالم، فقد أصبحت تذر أرباحا طائلة على مروجيها قد تصل إلى مئات المليارات الدولارات سنويا

[1] عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص139.

ومما زاد خطورة هذه الآفة ارتباطها الوثيق بالمنظمة الأخرى التي لا تقل خطورة عنها كالإرهاب والتهريب ... الخ[1].

وعلى الرغم من تشديد الإجراءات الأمنية والشرطية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية، إلا أنه لا زالت هناك كميات كبيرة من المخدرات تدخل كل الدول بطرق غير شرعية كل سنة.

وعند التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها لجرائم المخدرات نجد أن هذا الدور يشمل هو الأجر على ثلاثة أدوار فرعية كل من هذه الأدوار تشمل مرحلة معينة من مراحل الإنتاج والاستهلاك ونقل المخدرات كذلك ".

3/ دور الانتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم:

يمكن تقسيم المخدرات المنتجة في العالم إلى قسمين المخدرات الطبيعية تشمل النباتات المخدرة نفسها دون معالجتها كيميائيا، أما بالنسبة إلى الصنف الثاني وهي المخدرات التخليقية والتي هي عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الآخرة بحيث تنتج مخدرا آخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة، وهذه تعد أكثر تأثيرا وفتكا وأغلى ثمنا[2].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق الإنتاج المخدرات في العالم، وذلك بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في دول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات المنتجة، وتحديد هذه الكمية الذي يساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات واتجاهها، كما يساعد على معرفة كمية المخدرات المصنوعة.

كما تعتبر أمريكا الجنوبية وبالتحديد كولومبيا، وكذلك آسيا الوسطى وبالأخص أفغانستان وباكستان، الهند، تركيا، إيران ومنطقة شرق آسيا من أشهر مناطق المخدرات في العالم .

[1] عبدالمالك بشارة ،المرجع السابق ،ص140.

[2] عبد المالك بشارة، مرجع سابق،ص141.

4/ دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك المخدرات في العالم:

يتمثل دور الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم الاستهلاك المخدرات في كل دولة.

والملاحظ أن الواقع أثبت وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الإنتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك، وهذا ما يعني ارتفاع مطرد لعدد المدمنين في هذه المناطق.

5/ دور الانتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات:

الهدف وراء سعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحديد أماكن إنتاج واستهلاك المخدرات في العالم هو التوصل لمعرفة طرق نقل والتهريب هذه المخدرات حتى يتمكن من القبض على أفراد هذه العصابات.

وبمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

– الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة وطريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.

– الإخطار بوسائل التهريب وكيفيات وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته " طائرة، سفينة، سيارة، قطار ".

– تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار[1].

وتكمن الاستفادة الفعالة والعملية من البيانات والمعلومات الواردة ضمن هذا الإخطار إلى معرفة واستفادة كل مكاتب الانتربول الوطنية للدول الأعضاء وكافة الأجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات، بكافة الطرق والأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفاءها وأبرزها وأبرز المهربين وشخصياتها وصورهم، بحيث تتمكن

[1] عبد المالك بشارة ،مرجع نفسه، ص 143.

هذه الدول من مراقبة ورصد مطاراتها وموانئها وكل من حدودها البرية والبحرية للتصدي لأي نشاطات وإحباط أي محاولات إدخال وإخراج المخدرات إلى حدودها ومتابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل واتجار الواد المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول، والقبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المخدرات.

الفرع الثالث :الانتربول ودوره مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

يكمن دور الانتربول على تحفيز وتشجيع التعاون بين دول الأعضاء ذات الطبيعة الدولية يجب توافر وسائل الاتصال بين المنظمة والأجهزة الشرطة حيث يقوم الانتربول على جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.

أولا: منظومة الاتصال المأمونة.

ان الحاجة الى الاتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة والنجاعة في مجال الاتصالات الشرطة أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فان منظمة الانتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال وذلك لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وأمن.

1/ قواعد البيانات الجنائية.

أنشأت المنظمات الدولية للشرطة الجنائية قواعد بيانات تحتوي على مجموعة من المعلومات الشرطة الحيوية وجد قيمة، تسمح لأجهزة الشرطة في أي نقطة من العالم التواصل وتبادل المعلومات التي تمكنها من اتمام التحقيقات، وهي عبارة عن مجمعة من المصنفات المستقلة ،بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول اليها انفراديا أو بواسطة الكترونية أو غيرها، تتضمن معلومات عملية مثل :أسماء الأشخاص ملاحقين وبصمات وصور وثائق الهوية ،المركبات الألية المسروقة ...الخ[1].

و تتميز قواعد البيانات الجنائية بمايلي:

[1] بن بهلولي سعد ،المرجع السابق ،ص86.

-يمكن الوصول الى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطة المأمونة.

-تتماشى مع المعايير الدولية.

-تقوم على أسس قانونية.

-تعتمد على التكنولوجيا متقدمة.

-تشمل على سماة أمنية.

-تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة.

***/ قاعدة البيانات الاسمية.**

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين والمفقودين.و قد زادت عمليات البحث أربعة أضعاف منذ عام 2011، لتصل الى نحو النصف مليون عملية بحث في السنة، وتحتوي هذه القاعدة على أكثر من158340 قيدا بشأن مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث.

***/ قاعدة بيانات الخاصة بالأصابع**

تؤدي هذه الأخيرة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية،و لما كان لكل شخص بصمات فريد من نوعها لا تتغير مدى الحياة، فان يمكن استخدام لتأكيد أو دحض هوية شخص ما بسرعة وفعالية.

فضلا عن ذلك، يمكن رفع أثار بصمات الأصابع في مسرح الجريمة واستخدامها للربط بين سلسلة من الجرائم أو تأكيد وجود مشبوه ما في مسرح الجريمة هذا.

ثانيا: نشرات البحث الدولية.

تصدر النشرات عن طريق الأمانة العامة ذلك بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول أعضاء وتختلف النشرات من نشر الى أخرى من حيث نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، وهي كالآتي[1]:

[1]بن بهلولي سعد،مرجع سابق ،ص97.

1/ النشرة الدولية الحمراء

تعتبر هذه النشرة أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بناءا على طلب من أحد المكاتب الوطنية لأي من دول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة في حالتين، اما في حالة اصدار حكم قضائي ضد الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة [1]، وتصدر النشرة الحمراء في جرائم القانون العام –جرائم عادية –بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة لا تقل سنة حبس على الأقل وتخرج عن اطار هذه النشرات الجرائم السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية [2]، وتشمل النشرة الحمراء على عدة بيانات تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق كالصورة ،بصمات الأصابع، الاسم واللقب، الجنسية، أوصاف الشخص (الطول والوزن، لون الشعر...الخ) وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الانتربول[3].

ولا يحق للأمانة العامة للأنتربول رفض طلب اصدار النشرة الحمراء الا اذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول الا أن هذا لا يعني أن ليس الاحقية في تدقيق المعلومات التي تتضمنها طلبات اصدار النشرات لتأكيد من عدم مخالفتها وأن هذه النشرة لا تصدر الا في الجرائم الجسمية وحسب[4]، بل اشترطت مجموعة من الشروط ،يجب أن تكون في المجرم أو المتهم وهي :

– أن يكون حاملا لسلاح.

–اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.

---

[1] بن بهلولي سعد، مرجع سابق ،ص97.

[2] بن بهلولي مرجع نفسه،ص97.

[3] حمير عبد الكريم، مرجع سابق ،ص34.

[4] حمير عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص34،35.

-احتمال هروبه بعد القبض عليه.

-استعماله محررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به.

-ينتمي لتشكيل عصابة.

-تواجده في الأماكن الخطرة التي تكون على الشرطة أنها المأوى مجرمين.

-مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الاجرامية.

2/النشرة الدولية البنفسجية

تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الاجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة التي يستخدمها المجرمون ولقد صدر في 2012على 16نشرة دولية بنفسجية للأشياء أو الأجهزة أو وسائل سرية التي يستخدمها المجرمون.

3/النشرة الدولية الخضراء

تشمل هذه النشرة على نفس البيانات النشرة الحمراء غير أن الاختلاف يكمن في حالات الإصدار، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في حالات نذكر منها:

-حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية المذكورة سابقا.

-حالة الجرم المقبوض عليه، وينفذ العقوبة أو قيد الحجم الاحتياطي، الهدف من ذلك الإصدار هو اعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل تسجيل البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول يكون على علم تام بهو تتابعه السلطات الوطنية المختصة.

4/النشرة الدولية الصفراء

النشرة الدولية الصفراء هي كباقي النشرات الدولية الأخرى يتم إصدارها في الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في حالة اخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية

الأخرى، أو في حالة العثور على الشخص الأجنبي جثة هامدة فوق أراضيها، ويجب أن تتضمن الاخطار البيانات التالية [1]:

-اسم الشخص، تاريخ ميلاده، وضيفته ومحل اقامته.

-أوصاف الشخص وعلامتها المميزة.

-رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه

- اللغات التي يجيدها هذا الشخص والدول التي سبق له زيارته

-أخر مرة شوهد فيها الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه.

5/ النشرة الدولية السوداء

حيث تقوم المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بإبلاغها بوجود جثث مجهولة تم العثور عليها في هذه الدول، ويشتمل هذا الاخطار،وبيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية وتاريخ ومكان وظروف العثور عليها في هذه، والاصابات الموجودة التي تم العثور عليها ،وسبب الوفاة ،ورقم القضية ...الخ.

وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتصدر الأمانة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثالثا: تسليم المجرمين

وفي هذه الجزئية يتم التطرق الى مفهوم نظام تسليم المجرمين وشروط التسليم.

1/تعريف نظام تسليم المجرمين.

لقد شاع مصطلح تسليم المجرمين عن المصطلحات الأخرى فهو الأكثر وضوحا وذلك لدقة وصف المتهم المطلوب لأجراء المحاكمة بشأن التهمة المنسوبة اليها وليس من الصحيح وصفه بالمجرم فهو لا يزال قيد الاتهام اعمالا بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته ،كما يصح تسمية الشخص المطلوب لتنفيذ الحكم الصادر ضده[2]، ومن خلال

[1] بن بهلولي سعد، مرجع سابق ،ص100.

[2] ظريف ياسمينة، مرجع سابق ،ص68.

عرف الفقه المصري على أنه "اجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن الشخص الموجود على اقليمها لسلطات الدولة الأخرى تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته عن جريمة المنسوب اليه ارتكابها أو تنفيذ العقوبة مقضى بها في المحاكم الدولية طالبة بالتسليم .

2/شروط تسليم المجرمين

ومن أجل تسليم المجرمين يجب أن تتوافر عدة شروط منها ما تعلق بالشخص المطلوب ومنها تعلق بالجريمة.

أ/الشروط المعلقة بالشخص المطلوب

تتمثل الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب في :

***/الجنسية:**

لا تخرج جنسية الشخص المطلوب عن ثلاث حالات وهي:

- **رعية الدولة الطالبة**

في هذه الحالة يجب على الدولة الملجأ أن تستجيب لطلب تسليم الجريمين المقدم لها من طرف دولة الطالبة سواء كان التسليم يستند الى اتفاقية أو معاهدة ،أو الى مبدأ المعاملة بالمثل، حيث تجدر الإشارة الى أن اختصاص الدولة في المحاكمة ومعاقبة الرعايا تأسيسا للجنسية التي يحملونها أمر مسلم به عالميا حيث لكل دولة السلطة المطلقة لممارسة السلطة على الرعايا داخليا وخارجيا وتمنحها الحق في تسليم رعاياها داخليا وخارجيا، وتمنحها الحق في طلب تسليم رعيتها سواء بالمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم به عليه ويقع اثبات الجنسية على عاتق الدولة الطالبة فيما يتعلق بالرعايا المطلوبين.

- **رعية الدولة المطلوب منها**

تؤكد الممارسة العلمية أن تسليم المجرمين المطلوبين أو عدم تسليمها يتوقف على الاتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين وكذلك على تشريعات الخاصة بالجنسية كل دولة، حيث يوجد مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ،كما ترفض غالبية الدول تسليم رعاياها لدول الأجنبية لمحاكمتهم وهذا ما يعرف بمبدأ تسليم ويِسس هذا الرفض طبقا لدستور والتشريع الوطني الداخلي، أما المبدأ الثاني فهو جواز تسليم الرعايا لمحاكمتهم.

- **رعية الدولة الثالثة**

اذا تضمنت نصوص المعاهدة أو الاتفاقيات استشارة الدولة الثالثة أصبحت بذلك الاستشارة واجبة وملزمة لدولة المطلوب منها،أما اذ لم تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات ذلك أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا للمعاملة بالمثل بما يتواكب مع ومصالح الدولة، أما القانون الجزائري فهو يسمح بتسليم الشخص المطلوب شرط أن تكون الجريمة موضوع تسليم من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري فيها المتابعة في الجزائر حتى ولو ارتكبها الشخص الأجنبي في الخارج[1].

ب/الشروط المتعلقة بالجريمة:

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة في شرط التجريم المزدوج

- **شرط التجريم المزدوج:**

ويشترط معظم الدول التجريم المزدوج لسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها. وتعني قاعدة الازدواجية التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا اجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها سواء كان متهما أم محكوم عليه نموذجا اجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين، فلا يجوز التسليم الا اذا كان الفعل المطلوب من أجله معاقبا عليه في الدولتين[2].

[1] ياسمينة ظريف، مرجع سابق، ص71.

[2] ياسمينة ظريف، مرجع سابق، ص73.

خلاصة الفصل الثاني:

ان في اجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد يعتمد هو الأخر على منظمتين هما منظمة التعاون الشرطي الافريقي(الافريبول) ومنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول).

منظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول) هي منظمة حكومية دائمة ،لها شخصية قانونية الدولية وتتمتع كذلك الأهلية القانونية وقد أنشأت من قبل دول كان أول ظهور لها سنة 1904و لكن الظهور الفعلي لهذه المنظمة كانت سنة 1923 والذي كان انعقاده بضبط في بلجيكا 1946.

وما يميز هذه المنظمة عن باقي المنظمات أنها تكتسي الطابع العالمي وهذا لوصولها الى 192 دولة.

تقوم هذه المنظمة على مجموعة من الأهداف تتمثل في:

حضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

كما تهدف منظمة الانتربول الى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على انشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان.

كما تقوم هذه المنظمة على مجموعة من الأجهزة المتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة العامة ،الأمانة العامة ...الخ.

بالإضافة الى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا بارزا في مكافحة الجرائم سوءا كانت إقليمية أو دولية .

من ناحية الاختصاص تعتمد في مكافحتها لجرائم وتتمثل الوسائل في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وعلى آلية تسليم المجرمين وشروط تسليمهم.

أما بالنسبة لمنظمة التعاون الشرطي (الأفريبول) يعود فكرة الشرطة الافريقية من خلال مؤتمر الافريقي 22 الانتربول وذلك من خلال الفترة الممتدة بين 10الى 12

ديسمبر بغرب الجزائر وتحديدا بولاية وهران، انعقدت في الفترة بين 21الى 23 أكتوبر 2013

منظمة التعاون الشرطي مثلها مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية كونها منظمة حكومية كما أنها لها شخصية قانونية باعتبارها مؤسسة تقنية باعتبارها الية من اليات التعاون الشرطي بين دول الأعضاء في الاتحاد وتستمد شخصيتها من خلال الاتحاد الافريقي كما تتمتع أيضا وكذلك العاملين بها بالامتيازات والحصانات.

كما يقوم الهيكل التنظيمي للافريبول يتألف هيكل الافريبول من اربع هياكل مقسمين على النحو التالي الجمعية العامة؛ لجنة التوجيه ؛الأمانة ؛مكاتب الاتصال الوطنية.

كما تهدف منظمة الشرطة الافريقية انشاء الاطار التعاون الشرطي على مستويات الاستراتيجية والعمالية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء ومنع الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيز التنسيق مع هياكل مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

كما تقوم على مجموعة من المبادئ تسري عليها والمتمثلة في عدم تدخل أي دولة عضو في المنظمة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مع احترام السيادة لدول الأعضاء وقوانينها الداخلية واحترام اخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافترض البراءة ومن بين مهام الافريبول مساعدة دول الأعضاء على التطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وادراة المؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان والشعوب ،مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على المستوع المجمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع مكافحة الجريمة ،اتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة خلص القول بان الفساد أضحى اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو في صورة معينة فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه والمتمثلة في تحقيق الأغراض والمصالح الخاصة على المصلحة العامة، فمحاربة الفساد يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم دون نسيان الوازع الديني والأخلاقي ولاعتباره دفعا قويا لمحاربة هذه الظاهرة التي أصبحت تثقل كاهل كل المجتمعات وخاصة منها المجتمعات النامية.

إن سعي المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه قد جاء استجابة منه لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حاملا في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات وتقرير العقوبات الخاصة بها وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي تناول الجرائم الكلاسيكية، في حين تم استحداث جرائم أخرى ذات خصوصيات مميزة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه إجابة منا على الأشكال المطروح في هذا الموضوع فعلا قد خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بمميزات خاصة عن غيرها من الجرائم، كما عهد لها بأساليب بحث وتحري مميزة منها الأساليب الخاصة والأساليب المساعدة في الكشف عن جرائم الفساد ذلك نظرا للتطور الملحوظ في العلوم التكنولوجيا والثورة الرقمية المعاشة حاليا، وجاء كل ذلك من اجل مواكبة التشريعات الدولية المتزامنة وعصر العولمة الذي لم يترك بابا إلا وطرقه وأمده من تجديداته الغير المألوفة، لا ومن غير المعقول تصور الحداثة التي تأتي بها هذه الجرائم الفريدة من نوعها.

وفي الأخير نختم بقولنا أن المشرع الجزائري قد استدرك العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها حيال التقليل من انتشار هذه الجرائم والحد منها ولكن لا تزال هذه الأخيرة في انتشار واسع ومستمر ورهيب، لذا لابد من تضافر جهود كافة فئات المجتمع المدني ومن

مختلف القطاعات من اجل خلق روح المسؤولية وزرع الوعي والعمل بكل ضمير من التقليل والوقاية من هذه الظاهرة قبل الوصول للمرحلة الأخيرة وهي مكافحة وردع الجريمة، حيث أن استخدام أساليب البحث والتحري ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصيات حياته وحرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق الاعتبارات الذاتية والفردية، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستـــور.

وقد خلصنا في موضوع دراستنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

– وضع المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد وهو قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم وتطورها المستمر والتي عجز قانون العقوبات عن مواكبتها.

– إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الفساد.

– وما يعاب على المشرع الجزائري انه أثار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها.

وعلى ضوء ما سبق الدراسة وتحليل الأبعاد المختلفة للموضوع نخلص إلى بعض التوصيات منهـا:

– استحداث الوسائل التقنية واستخدامها في شتى مجالات الجرائم المتعلقة بالفساد وإعادة بلورة القوانين مما يتماشى مع الوضع الراهن.

– التربية والتعليم للجيل الجديد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الإنساني السوي وتقوية الوازع الديني والأخلاقي.

– وضع برامج توعية للحد من هذه الآفة والتقليل من مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

– منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد القانونية من اجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية ومن أهم ضماناتها استقلالها عن السلطة التنفيذية ومنحها الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية.

وهذه التوصيات هي خطوة جد هامة للحد من انتشار هذه الجرائم خصوصا عن طريق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

1- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة للنشر، سنة 2008، الجزائر.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر، سنة 2021، الجزائر.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر، سنة 2015، الجزائر.

4- كريمة محروق، فعاليات الآليات والأجهزة المختصة في معالجة مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ط 1، منشورات الفا للوثائق، سنة 2022، الجزائر.

5- كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، ط 1، منشورات الفا للوثائق، سنة 2022، الجزائر.

6- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2015، الجزائر.

7- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، سنة 2019.

المذكرات الجامعية:

1- رفيدة صاحبي، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018 / 2019.

2- نبيلة رحال وتينهينان زياني، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2018 / 2019.

3- يوسف بلخضر ونور الإسلام مسعودي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021 / 2022.

4- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2016/2015 .

5- حمير عبد الكريم، منظمة الانتربول ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير ببسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2013.

المجلات:

1- نور الدين بن الشيخ، مجلة أبحاث قانون وسياسة، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد، المجلد 7 العدد1، جوان 2022، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ص 547-548

2- كريمة محروق، مجلات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط1، منشورات ألفا للوثائق، سنة2022، الجزائر، ص 16.

3- زحماني محمد ،منظمة الشرطة الجنائية الدولية ألية لمكافحة الجريمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، م11 ،ع4.

4- عبد المالك بشارة ،ألية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بأم البواقي، تخصص قانون جنائي،2010/2009،ص 135/134.

5- ياسمينة ظريف، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطنية المواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي ،2018،2017.

6- عبيد حسام ،التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة ،مذكرة مقمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي ،جامعة العربي تبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية بتبسة، 2020.2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الأنظمة الإجرائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	06
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري التقليدية	06
الفرع الأول: الضبطية القضائية واختصاصهم.	07
الفرع الثاني: مهام وإجراءات الضبطية القضائية.	09
المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة.	11
الفرع الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.	11
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات.	14
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الفساد	15
المطلب الأول: التسليم المراقب والترصد الالكتروني.	16
الفرع الأول: التسليم المراقب.	16
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.	18
المطلب الثاني: التسرب والمراقبة	18
الفرع الأول: التسرب	19
الفرع الثاني: المراقبة	21
التعاون الدولي في مجال البحث والتحري الدولي عن جرائم الفساد	24
الفصل الثاني: المبحث الأول: التعاون الإقليمي في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد	24
المطلب الأول: الشرطة الإفريقية الأفريبول	25

فهرس المحتويات:.....

المطلب الثاني: دور الشرطة الإفريقية في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد	32
الفرع الأول: مهام منظمة الشرطة الافريقية	33
الفرع الثاني: أهداف الشرطة الإفريقية.	34
الفرع الثالث: مهام الشرطة الإفريقية	35
المبحث الثاني: التعاون الدولي في البحث والتحري عن جرائم الفساد.	36
الفرع الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول .	37
الفرع الثاني :تعريف منظمة الانتربول .	39
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشرطة الدولية	40
الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للشرطة الدولية	41
المطلب الثاني: دور الشرطة الدولية في البحث والتحري عن جرائم الفساد.	46
الفرع الأول: أهداف الشرطة الدولية.	46
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية:	47
الفرع الثالث :الانتربول ودوره مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.	53
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص

يعتبر الفساد اخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول فهو لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، فلم ينحصر في الدولة ذاتها بل تعداها إلى ما وراء حدودها فأصبح عابرا للقارات، والجزائر بوصفها احد عناصر المجتمع الدولي ومكوناته قامت بمبادرات وجهود جبارة سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني، فعلى الصعيد الدولي انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية الإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، أما على المستوى الوطني تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصدار قوانين حديثة قصد تكريس تلك المعاهدات خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هذه الجرائم سواء من خلال تلك النصوص المستحدثة التي نظمت هذه الجرائم أو من خلال تلك الميكانيزمات الإجرائية الخاصة التي استحدثها للبحث والتحري والتحقيق، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها.

Summary

Corruption is considered the most serious crime targeting the economy of countries, as it knows no political, geographical or economic borders. It was not confined to the country itself, but rather went beyond its borders, becoming transcontinental. At the national level, at the international level, Algeria has acceded to all African and Arab international conventions related to combating corruption. At the national level, many measures and procedures have been taken and modern laws have been issued in order to enshrine those treaties, especially the United Nations Convention against corruption. The Algerian legislation is among.

The legislations that have to suppress these crimes, whether through those new texts that organizd these crimes or through those special procedural mechanisms that it introduced for research, investigation and investigation, and this confirms the desire of legislator to eliminate these crimes, and reduce their severity.